

بسم الله الرحمن الرحيم

## خصائص الشريعة 2

تقديم / دكتور حسن الفكي محمد

م 025

أركان القياس :

له أربعة أركان هي :

1. الأصل : وهو الواقعى التي ورد فيها النص وتسمى المقيس عليه أو المشبه به
2. الفرع : وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمها
3. العلة : وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، فقد شرع الحكم من أجله في الأصل وتحقق في الفرع
4. الحكم : هو الحكم الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع ، أي إذا كان الحكم في الأصل واجباً أو مكروهاً أو مندوباً كان حكم الفرع الذي يوافق في العلة كذلك

مقاصد الشريعة :

تعريف المقاصد :

لغة هي جمع مقصد مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ويراد بالمعنى :

- استقامة الطريق (( وعلى الله قصد السبيل ))

- العدل ، أي أن يقضي الحاكم بالحكم بالعدل

- الاعتماد والتوجيه أي قصده إذا سار اتجاهه ، وهو المستعمل عند كلام الفقهاء والأصوليين

اصطلاحاً قالوا المراد به عين المعنى اللغوي ، حيث يراد بالمقاصد ما يريده ويستهدفه المكلف ويسير نحوه (الكيلائي) ، وقال ( الشاطبي ) هو إقامة المصالح الأخروية والدينية ، فالمصالح هي التي تعود على العباد في دنياهم وأخراتهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع

المضار ( العالم )

أهمية المقاصد :

تتمثل فيما يلي :

أ - تبين الإطار العام للشريعة والتصور الكامل للإسلام والصورة الشاملة للتعاليم والأحكام

ب - تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام والغايات التي بعث بها الرسل وأنزلت الكتب السماوية فيزداد إيمان العبد ويثبت على الصراط

أقسام المقاصد :

هي قسمان :

أ - مقاصد الشارع

ب - مقاصد المكلف

مقاصد الشرع :

وتنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ، ومقاصد كلية ومقاصد جزئية ، ومن حيث الأهمية تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، ومن حيث الخصوص والعموم فتفصل كالآتي :

1. مقاصد عالية

2. مقاصد كلية

3. مقاصد خاصة

4. مقاصد جزئية

المقاصد العالية ( العامة ) :

هي حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان وصلاح عقله وعمله ( ابن عاشور ) ، والمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد ؛ لذا دعا الإسلام إلى إصلاح الاعتقاد أولاً ثم إصلاح العمل ، واعتبر (علال الفاسي) المقاصد العالية هي عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش وذلك بصلاح المستخلفين في الأرض

المقاصد الكلية :

هي الضرورية لقيام نظام العالم وصلاحه ، وقد حصرها العلماء في خمسة أقسام هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل ووحفظ المال

المقاصد الخاصة :

هي الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو الأحكام ؛ وذلك لضبط العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية بموازين الشريعة كمقاصد التصرفات المالية والقضاء والشهادة والعقوبات وغيرها

المقاصد الجزئية :

هي ما يقصده الشارع من كل كم شرعي ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالكمة ، واستبدلوا بها مصطلح العلة عند القياس .